جلسة الثلاثاء الموافق 18 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1005 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) مخدرات ومؤثرات عقلية "أساس وحالات اختصاص المحاكم الاتحادية دون غيرها بالفصل في جرائم المخدرات". اختصاص "قواعد الاختصاص في المواد الجزائية". نظام عام "تعلق قواعد الاختصاص في المواد الجزائية بالنظام العام".

(1) اختصاص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها. أساسه وحالاته. م 88 ق 30 لسنة 2021.

(2) قواعد الاختصاص في المواد الجزائية. تعلقها بالنظام العام. علة ذلك.

(3) مثال على صحة فصل المحكمة المطعون في حكمها في موضوع الدعوى في حدود ولايتها القضائية إعمالاً لموجبات الحكم الناقض في استظهار اختصاص محكمة أبو ظبي الاتحادية بنظر الدعوى لكون المطعون ضده يعمل لمصلحة عصابة منتظمة غرضها الاتجار في المخدرات وأنها لم تتجاوز نطاق اختصاصها الولائي.

(الطعن رقم 1005 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/18)

1- المقرر قانونا بنص المادة (88) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2023 أنه: "تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها. 2- إذا كان الجاني أو الجناة قد ارتكبوا الجريمة في أكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها".

2- المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية كافة من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة.

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل موجب الحكم الناقض، واستظهر في تدليل كافٍ ومنطق مقبول من واقع ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها أن المطعون ضده يعمل لمصلحة عصابة منظمة بالخارج غرضها الاتجار في المواد المخدرة وترويجها وأن ما قام به من فعل مؤثم (جلب وحيازة مادة مخدرة) إنما كان ضمن سلسلة من حلقات نشاطها الإجرامي. وهو ما يصلح سندا لقيام اختصاص محكمة أبوظبي الاتحادية بدرجتيها بنظر الدعوى في مفهوم المادة (88) من المرسوم بقانون المشار إليه، ويدحض قالة عدم اختصاصها بها، وإذ كانت المحكمة المطعون في حكمها قد فصلت في موضوع الدعوى في حدود ولايتها القضائية ولم تجاوز نطاق اختصاصها الولائي أو النوعي فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون، ولما كانت أوراق الدعوى ومدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما ينفي هذا الاختصاص، أو يظاهر ادعاء الطاعنة في شأنه، فإن ما تثيره من منازعة في صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب تأديا من ذلك إلى مناقضة الحقيقة التي توصلت إليها المحكمة باستنتاج سائغ يتلاءم مع عناصر الإثبات المطروحة أمامها ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي، ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليما - كما هو الحال في الدعوى الراهنة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2023/12/21 بدائرة إمارة .....:

- جلب وحاز بقصد الاتجار المادة المخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 1/10، 24، 2/57، 67، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول الأول المرفق بالقانون.

وبتاريخ 2023/12/21 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المطعون ضده ومعاقبته بالسجن المؤبد وإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإلزامه بالرسوم القضائية المقررة باعتبار أنه جلب وحاز مادة الهيروين المخدرة لمصلحة عصابة منظمة غرضها الاتجار والترويج في تلك المادة.

استأنفت النيابة العامة وقيد استئنافها برقم 1671 لسنة 2023، كما استأنف المطعون ضده وقيد استئنافه برقم 83 لسنة 2024، وبجلسة 2024/2/13 حكمت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية حضورياً أولاً: بقبول الاستئنافين شكلاً. ثانياً: في الاستئناف رقم 1671 لسنة 2023 برفضه. ثالثاً: في الاستئناف رقم 83 لسنة 2024 برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضده مصاريف استئنافه.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 467 لسنة 2024، والمحكمة الاتحادية العليا قضت في 2024/3/26 بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

ومحكمة الإحالة قضت حضوريا بجلسة 2024/5/16 بقبول الاستئنافين شكلاً، وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت فيه بالطعن الماثل.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب ذلك أنه تصدى للفصل في موضوع الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها على مقتضى المادة 88 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2023، إذ استند الحكم فيما انتهى إليه من انتماء المطعون ضده إلى عصابة منظمة يعمل لمصلحتها ويتلقى تعليماته من زعيمها إلى قول مرسل وافتراضي دون أن يدلل على بيان عناصر تلك العصابة المنظمة ودور المطعون ضده فيها ، وما إذا كان يعمل كجزء من أفرادها ولمصلحتها أم أن دوره مجرد اتفاق عارض

مقابل حصوله على منفعة مالية يقوم من خلالها بجلب المواد المخدرة إلى الدولة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر قانونا بنص المادة 88 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2023 أنه: "تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتبـــاطا لا يقبل التجزئة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها. 2- إذا كان الجاني أو الجناة قد ارتكبوا الجريمة في أكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها". وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية كافة من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل موجب الحكم الناقض، واستظهر في تدليل كافٍ ومنطق مقبول من واقع ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها أن المطعون ضده يعمل لمصلحة عصابة منظمة بالخارج غرضها الاتجار في المواد المخدرة وترويجها وأن ما قام به من فعل مؤثم (جلب وحيازة مادة مخدرة) إنما كان ضمن سلسلة من حلقات نشاطها الإجرامي. وهو ما يصلح سندا لقيام اختصاص محكمة أبوظبي الاتحادية بدرجتيها بنظر الدعوى في مفهوم المادة 88 من المرسوم بقانون المشار إليه، ويدحض قالة عدم اختصاصها بها، وإذ كانت المحكمة المطعون في حكمها قد فصلت في موضوع الدعوى في حدود ولايتها القضائية ولم تجاوز نطاق اختصاصها الولائي أو النوعي فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون، ولما كانت أوراق الدعوى ومدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما ينفي هذا الاختصاص، أو يظاهر ادعاء الطاعنة في شأنه، فإن ما تثيره من منازعة في صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب تأديا من ذلك إلى مناقضة الحقيقة التي توصلت إليها المحكمة باستنتاج سائغ يتلاءم مع عناصر الإثبات المطروحة أمامها ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي، ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما

تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليما - كما هو الحال في الدعوى الراهنة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.